.

هذا المذهب مطلقا قاله في الفروع وغيره ولو تبرعت بحضانتها .

قال الزركشي هذا المعروف في المذهب .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والمحرر والوجيز وإدراك الغاية والمنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والنظم والرعاية والحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه الأم أحق حتى تحيض ذكرها بن أبي موسى .

قال بن القيم رحمه ا في الهدى هي أشهر عن الإمام أحمد رحمه ا وأصح دليلا .

وقيل تخير ذكره في الهدى رواية وقال نص عليها .

وعنه تكون عند أبيها بعد تسع وعند أمها قبل ذلك $ فائدتان .

إحداهما إذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها .

وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه عند الأم .

وقيل عند الأم إن كانت أيما أو كان زوجها محرما للجارية وهو اختياره في الرعاية الكبرى .

وقيل تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام وقاله في الواضح وخرجه على عدم إجبارها .

قال في الفروع والمراد بشرط كونها مأمونة